أنواع من الدعاوى

أولا : دعوى الضمان الفرعية

ثانيا : الادعاء بالتزوير ٠

ثالثا : دعوى التزوير الاصلية ٠

رابعا : دعوى التكليف بالتقرير بما فى الذمة ٠

ودعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة

خامسا : دعوى بطلان الحكم الاصلية ٠

سادسا : دعوى الحراسة القضائية ٠

سابعا : دعوى صحة الحجز ٠

ثامنا : دعوى الاستحقاق الاصلية والفرعية ٠

تاسعا : دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ٠

أولا : دعوى الضمان الفرعية

٣٤٦ ـ الاستئناف المرفوع من الضامن عن الحكم الصادر ضده لصالح المدعى فى الدعوى الأصلية لا يطرح على محكمة الاستئناف دعوى الضمان الفرعية وحدها ، وانما يطرح عليها الدعويين معا ، الأصلية والفرعية بحيث يكون لها أن تحكم للمدعى الأصلى على الضامن أو على مدعى الضمان حسبما يتراءى لها من توافر أركان المسئوليتين ، ولا وجه لما تتمسك به الطاعنة المدعى عليها فى الدعوى الأصلية ـ وهى المدعية فى دعوى الضمان ـ من أن محكمة أول درجة قد حكمت باخراجها من الدعوى بلا مصاريف ، وقد أضحى حكمها فى هذا الخصوص نهائيا لعدم استئنافه أصليا فى الميعاد من المضرور ، ذلك أن الارتباط الوثيق بين الدعويين الأصلية والفرعية يقتضى أن يتناول الاستئناف المرفوع من الضامن بحث أصل الخصومة ، ومدى مسئولية كل من المدين والضامن عن الضرر ٠

(٧١/٦/٣ س ٢٢ ص ٧٢٤) ٠

٣٤٧ ـ متى كان الحكم الابتدائى قد انتهى فى الدعوى الأصلية ٠٠ الى نفى المسئولية عن الطاعنين والى أن المطعون ضده السابع هو وحده المسئول عن الاعتداء الذى وقع منه على المصنف الأدبى لمورث المطعون ضدهم الأولين وحكم على هذا الأساس بالزامه دون الطاعنين بالمبلغ الذى قدره تعويضا لهؤلاء الورثة عن ذلك الاعتداء ، فان ذلك يعد من محكمة أول درجة فصلا فى دعوى الضمان بأنه لا محل لها بعدأن قالت كلمتها برفض الدعوى الأصلية ضد الطاعنين باعتبار أنما اللذان وجها دعوى الضمان الى المطعون ضده السابع ٠

(٦٨/٥/٢١ س ١٩ ص ٩٦٧) ٠

٣٤٨ ـ متى كانت دعوى الضمان قد رفعت ليحكم على الضامن بنسبة معينة مما يمكن أن يحكم به على طالب الضمان فى الدعوى الأصلية وقضى فيها بهذه الطلبات ، وكان دفاع الضامن أمام محكمة الموضوع فى الدعوى الأصلية متحدا مع دفاع طالب الضمان فان دعوى الضمان تعتبر فى هذه الصورة مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا لا يمكن فصمه ولذلك فان نقض الحكم فى دعوى الضمان يستتبع نقض الحكم فى الدعوى الأصلية دون نظر الى ما قدم فى الدعوى الأخيرة من أسباب للطعن ذلك أنه وقد قضى على الضامن بنسبة معينة من المبلغ المقضى به فى الدعوى الأصلية فانه لا يمكن أن يستقيم عقلا نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لقضائه فى دعوى الضمان وبقاؤه بالنسبة لقضائه فى الدعوى الأصلية ٠

(٦٦/١/١٣ س ١٧ ص ١٠٩) ٠

٣٤٩ ـ عدم التجزئة بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعيـــة الذى يبرر اعتبار اعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى الى المحكوم عليه فى الدعوى الأخرى مجريا لميعاد الطعن فيما قضى به الحكم لطالب الضـمان فى الدعوى الفرعية هو عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه اســتحالة الفصل فى كل من الدعويين الا بحل واحد بعينه • واذ كان الثابت أن الدعوى الأصلية قد رفعها المستأجر بطلب الزام المؤجرة برد ما قبضته معجلا من الأجرة وبالتعويض عما أنفقه من مصاريف فى الزراعة على أساس أنها باعت الأطيان المؤجرة أثناء سريان مدة الايجار وسلمتها الى المشترية بما عليها من الزراعـة المملوكة للمستأجر وأن دعوى الضمان الفرعية قد رفعتها المؤجرة ضد المشترية للأطيان منها ليحكم عليها بما عسى أن يحكم به ضدها على أساس أن هـــذه المشترية قد حلت محلها بموجب عقد البيع فيما لهـا من حقوق وما عليها من التزامات ، فان الدعويين بهذه الصورة تختلفان خصوما وموضوعا وسببا بما ينفى عنهما وصف عدم التجزئة ولا يوجد ما يمنع من الحكم فى احداهما على وجه يخالف الحكم فى الأخرى ، واذ كان الأصل أن اعلان الحكم لا أثر له فى انفتاح ميعاد الطعن الا بالنسبة لمن أعلنه ومن أعلن اليه من الخصوم فى ذات الدعوى ، فانه لذلك ولاستقلال كل من الدعويين عن الأخرى لا يترتب على اعلان الحكم من المستأجر المحكوم له فى الدعوى الأصلية الى الطاعنة (المشترية) التى لم يقض لها بشىء فى تلك الدعوى وانما صدر الحكم عليها فى دعوى الضمان الفرعية جريان ميعاد الاستئناف بالنسبة الى الطاعنة بل يبقى هذا الميعـــاد محفوظا لها ولا ينفتح الا من تاريخ اعلانها بالحكم من المطعون عليها الصادر لصالحها الحكم فى دعوى الضمان الفرعية •

(٦٤/١/٢ س ١٥ ص ٢٩) •

٣٥٠ ـ ما نصت عليه الفقرة الثالثة من البند الأول من لائحة الملاحة فى قناة السويس من أن أية سفينة تجتاز مياه القناة وموانيها تضمن لشركة القناة كل دعوى تقام عليها من الغير من جراء أية أضرار مباشرة أو غير مباشرة تتسبب السفينة فى حدوثها ، لا يعدو أن يكون تطبيقا للقواعد العامة فى تقرير حـق المضمون فى الرجوع على متعهد الضمان اذا كان الأخير هو ذات الشـــخص المسئول عن الفعل الضار •

(٦٣/١٠/٢٤ س ١٤ ص ٩٧٤) •

٣٥١ ـ لما كانت المحكمة قد فصلت فى دعوى الضمان الفرعية عـلى أساس أنها مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا وثيقا أنها متعلقة بها تعلق التابع بالمتبوع وكان تقدير المحكمة لقيام الارتباط المسوغ لقبول دعوى الضمان هو

تقدير موضوعى فان النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ٠

(٥٤/١/٢١ مج ص ٦٥٢) ٠

٣٥٢ ـ لما كان البائع ملزما للمشترى بضمان صحة البيع ونقل الملكية اليه وعدم التعرض له وملزما قانونا بالتضمينات فى حالة الحكم نهائيا بعدم ثبوت ملكيته للمقدار المبيع منه كله أو بعضه وكا نله بحكم هذا الضمان مصلحة محققة فى الدفاع عن حقوق المشترى منه ٠ لما كان ذلك يكون للطاعنين التمسك بأن عقد المشترى منهما المسجل يفضل عقد المطعون عليهما الأولى والثانية غير المسجل والصادر لهما من مورث الطاعنين عن نفس العقار وان كان المشترى من الطاعنين لم يتمسك بهذا الدفاع ٠

(٥٣/٦/٤ مج ٢٥ ص ٦٥٤) ٠

٣٥٣ ـ اذا رفع المستأجر الجديد على المؤجر دعوى لاثبات حالة الأطيان المؤجرة وتقدير الضرر الذى عاد عليه من بقاء الأرض مشغولة بما عليها من زراعة المستأجر السابق ثم رفع بعد ذلك دعوى الموضوع ضد المؤجر يطالبه فيها بمبلغ التعويض الذى قدره فأدخل المؤجر المستأجر السابق ضامنا له للحكم عليه مباشرة بمايحكم به للمدعىواحتياطيا بأن يحكم عليه بما عساه يحكم به للمدعى قبله ثم دفع الضامن بأنه لم يكن ممثلا فى دعوى اثبات الحالة وانه لذلك لا يصح الاحتجاج عليه بتقرير الخبير المعين فيها فردت المحكمة على ذلك بقولها أنه لا سبيل لندب خبير آخر لانالمعالم قد زالت فضلا عنأن الطاعنكان ممثلا فى الدعوى بالمؤجر فذلك فيه ما يكفى للرد على هذا الدفع اذ أن مسئولية الضامن قبل المؤجر هى مسئولية ضمان وكان للمؤجر ألا يرفع عليه دعوى ضمان الا بصفة أصلية بعد انتهاء النزاع بينه وبين المستأجر الجديد وحينئذ لا يكون فى رفع الدعوى التى رفعت عليه مما مقتضاه ان العبرة ليست بتدخل الضامن فى دعوى اثبات الحالة بل بالاعتراضات التى توجه الى الدليل المستمد منها ٠

(٤٥/١/١٨ مج ١٥ ص ٦٥٤) ٠

٣٥٤ ـ ان الضامن بدخوله فى الدعوى يصبحطرفا فى الخصومة الأصلية ويكون له أن يستأنف الحكم الذى يصدر فى هذه الخصومة ولو رضى به مدعى الضمان لتحقق مصلحته بالحكم الصادر له على الضامن وانما يشترط لذلك أنه يكون بين الدعويين دعوى الضمان الفرعية والدعوى الأصلية ارتباط وثيق يقتضى أن يتناول الاستئناف المرفوع من الضامن بحث أصل الخصومة

وباستئناف الضامن فى هذه الحالة أن تطرح الدعوى برمتها حتى فيما يختص بمدعى الضمان على المحكمة الاستئنافية ٠

(٤٢/٦/٤ مج ٢٥ ص ٦٥٤) ٠

٣٥٥ ـ ليس لمدعى الضمان أن يطلب من المحكمة الحكم له أصليا بالمبلغ المطلوب منه على من أدخلهم فى الدعوى ضمانا له فيه بل أن كل ماله هو أن يطلب الحكم عليهم بما يحكم به عليه ٠

(٤١/١/١٦ مج ٢٥ ص ٦٥٤) ٠

٣٥٦ ـ اذا حكم فى الدعوى الأصلية وفى دعوى الضمان الفرعية (المرفوعة من المدعى عليه على ضامنه) وطعن المدعى الأصلى فى الحكم الصادر برفض دعواه فانه لا يجوز له التمسك بوجوه خاصة بدعوى الضمان الفرعية اذا كان لم يطلب بصفة احتياطية الحكم بطلباته على المدعى عليهفى تلك الدعوى الفرعية المحكوم برفضها لأن هذا الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية لا يعتبر فاصلا فى طلب احتياطى قبل الضامن تتداخل به الدعوى الأصلية فى دعوى الضمان تداخلا يجعل الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية طعنا فى دعوى الضمان ٠

(٣٦/٥/١٤ مج ص ٦٥٤) ٠

ثانيا : الادعاء بالتزوير

٣٥٧ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الادعاء بالتزوير برد وبطلان الورقة المطعون فيها المثبتة لوفاء جزء من الدين المطالب به ٠ وكان هذا القضاء لاتنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها ، بل لا زال لمحكمة الاستئناف بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر الموضوع وهو مطروح عليها برمته ولم تفصل فيه ، اذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يجوز الطعن فيه استقلالا ويتعين على محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن لتعلقه بالنظام العام ٠

(٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٣٩) ٠ ٠

٣٥٨ ـ اذ نصت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع قصدت الى أن الخصومة التى ينظر الى انتهائها وفقا لهذا النص هى الخصومة الأصلية

المنعقدة بين طرفيها لا تلك التى تثار عرضا بشأن دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالاثبات فيها ولما كان الادعاء بتزوير السند المطالب بقيمته لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فان قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الادعاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية كلها أو بعضها ومن ثم لا يجوز الطعن فيه الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ٠

(٦٩/١/٩ س ٢٠ ص ٧٣) ، (٦١/١١/٢٩ س ١٣ ص ١٠٨٥) ٠

٣٥٩ ــ لا تقبل دعوى التزوير الا بعد أن تقف المحكمة على ما يكون لها من أثر فى النزاع المطروح ، فان وجدته منتجا قبلت الدعوى والا قضت بعدم قبولها ٠

(٧٠/١/٢٢ س ٢١ ص ١٤٩) ٠

٣٦٠ ــ يشترط ــ على ما تقرره المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات ــ لقبول الادعاء بالتزوير وبحث شواهده أن يكون منتجا فى النزاع فان كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها اذ من العبث تكليف الخصوم اثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجا نتيجة ما فى موضوع الدعوى ٠

(٦٤/١٢/١٧ س ١٥ ص ١١٧٩)

٣٦١ ــ ان المشرع نظم فى المواد من ٢٨١ الى ٢٩٠ من قانون المرافعات طريق الادعاء بالتزوير وأوجب فى المادة ٢٨١ أن يقدم الادعاء بالتزوير بتقرير فى قلم الكتاب ، واذ كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنين لم يسلكوا هذا السبيل الذى رسمه القانون ، فان من حق محكمة الموضوع أن تعتبر العقد صحيحا ما دامت لم تر هى من ظروف الدعوى وفقا للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات أنه مزور ٠

(٧٠/٤/٢٣ س ٢١ ص ٦٧٧) ٠

٣٦٢ ــ متى كانت محكمة الاستئناف لم تقل كلمتها فى العقد من حيث صحة ورقته أو تزويرها وكان ما قررته فى تبرير تخليها عن الفصل فى الادعاء بتزويره ، من أن مجال بحثه يكون فى دعوى جديدة يرفعها المطعون ضدهم مدعو التزوير ، هو الخطأ فى القانون اذ ما دام الادعاء بالتزوير قد قرر به فى قلم كتابها أثناء نظر الدعوى فانه يكون وجه دفاع فيها فتلتزم بالفصل فيه ولا يملك غيرها سلطة النظر فيه ٠ واذ لم تفصل فى هذا الادعاء وفى أمر العقد المقدم اليها للأسباب التى أوردتها فى حكمها المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون معيبا بالقصور وبالخطأ فى تطبيق القانون ٠

(٦٩/٢/١٣ س ٢٠ ص ٣٤٤) ٠

٣٦٣ ـ لمن ادعى ضده بتزوير ورقة مقدمة منه أن ينهى اجراءات الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها هذه الاجراءات بنزولـه عن التمسك بتلك الورقة وذلك بغير توقف على قبول مدعى التزوير ولا يكون لهذا سـوى أن يطلب من المحكمة ضبط الورقة أو حفظها متى كانت له مصلحة مشروعة فى ذلك .

(٦٩/٢/١٣ س ٢٠ ص ٣١٠) (٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ص ٧٤٠) ،

٣٦٤ ـ عدم بيان اجراءات التحقيق التى يطلب اثبات التزوير بها فى مذكرة شواهد التزوير لا يترتب عليه البطلان بل سقوط الادعاء بالتزوير وهو أمر جوازى حسبما تقضى به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فلا تثريب عليها ان لم تحكم بها .

(٦٤/١٠/٢٢ س ١٥ ص ٩٨٧)

٣٦٥ ـ لما كان القانون قد أطلق لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير أدلة التزوير ولم يلزمها الاستعانة برأى أهل الخبرة وانما أجاز لهـا ذلك عند الاقتضاء فللمحكمة وفقا للمادة ٢٨٤ من قانون المرافعات أن تحكم بصحـة الورقة بغير اجراء تحقيق متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لاقتناعها . ويكون حكمها بذلك متضمنا الرد على طلب مدعى التزوير الاحالة الى الخبير .

(٦٢/٥/٢٤ س ١٣ ص ٦٧٦) ، (٦٠/١/٢٨ س ١١ ص ٩٥)

ثالثا ـ دعوى التزوير الأصلية

٣٦٦ ـ اذا كانت المصلحة فى الدعوى لا تهدف الى حماية الحق واقتضائه فحسب بل قد يقصد بها مجرد استيثاق المدعى لحقه بحيث لا يلزم أن يثبت الحق له حتى تقبل دعواه بل يكفى أن تكون له شبهة حق حتى تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء فقد أجاز المشرع تأسيسا على ذلك بالمادة ٢٩١ من قانون المرافعات لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يختصم من بيده تلك الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها ، وذلك قبل أن يتمسك بالورقة فى مواجهته ويكون ذلك بدعوى تزوير أصلية تقتصر مهمة المحكمة فيها على القضاء بصحة الورقة أو تزويرها .

(٦٩/٦/١٧ س ٢٠ ص ٩٧٠)

٣٦٧ ـ نظم المشرع فى المواد ٢٨١ الى ٢٩٠ من قانون المرافعات الطريق الذى يجب اتباعه عند الادعاء بتزوير الأوراق التى يحتج بها الخصـوم فى

دعوى منظورة أمام القضاء ثم أتبع ذلك بالمادة ٢٩١ التى أجاز فيها لمن يخشى الاحتجاج عليه فى المستقبل بورقة مزورة أن يرفع دعوى أصلية على من بيده تلك الورقة أو من يستفيد منها ويطلب فيها سماعهم الحكم بتزويرها ، حتى اذا ما حكم لهم بذلك أمن عدم الاحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل . ومفاد ذلك أن الالتجاء الى دعوى التزوير الأصلية لا يكون الا اذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء. أما اذا احتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى فانه يتعين على من احتج عليه بتلك الورقة ان ادعى أنها مزورة أن يسلك طريق الادعاء بالتزوير الذى رسمه القانون فى المواد ٢٨١ الى ٢٩٠ ولا يجوز له أن يلجأ الى دعوى التزوير الأصلية اذ أن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فيجب ابداؤه أمام المحكمة التى تنظر هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره .

(٦٥/١١/١١ س ١٦ ص ١٠٠٩)

رابعا : دعوى التكليف بالتقرير بما فى الذمة

ودعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة

٣٦٨ ـ دعوى التكليف بالتقرير بما فى الذمة المنصوص عليها فى المادة ٥٦٥ من قانون المرافعات هى غير دعوى المنازعة فى التقرير المنصوص عليها فى المادة ٥٦٤ من هذا القانون ، ذلك أن الدعوى الأولى تنتهى فيما لو تم التقرير بمجرد حصوله ، أما المنازعة فى هذا التقرير فان محلها الدعوى الثانية .

(٦٧/٢/٢١ س ١٨ ص ٤٢٦)

٣٦٩ ـ اذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير بما فى ذمته أو قرر بأقل من المطلوب منه أو امتنع عن تقديم المستندات الدالة على صحة ما قرره وكان ذلك منه غشا وتدليسا فيجوز ـ طبقا للمادة ٤٢٩ مرافعات ـ الحكم عليه بدفع القدر الذى وقع الحجز من أجله حتى ولو كان المطلوب أقل من ذلك .

(٢٩/٢/٢١ مج ٢٥ ص ٥٠٨)

خامسا : دعوى بطلان الحكم الاصلية

٣٧٠ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل الطعن فى الأحكام بالبطلان بدعوى مبتدأة ما دام أن القانون قد نظم طرقا للطعن عليها وذلك تقديرا لحجيتها .

(٦٨/١/٩ س ١٩ ص ٥)

٣٧١ ــ ما دام المشرع قد رسم طريقا معينا للطعن فى هذا الحكم فانه لا يجوز طلب بطلانه بدعوى أصلية لسبب كان يمكن الطعن به بذلك الطريق ومن ثم فان دعوى الطاعن بطلب بطلان حكم مرسى المزاد وهى تتضمن طعنا فيه بغير الطريق القانونى تكون غير مقبولة ٠

(٦٨/١/١١ س ١٩ ص ٤٦)

٣٧٢ ــ حصر الشارع طرق الطعن فى الأحكام ووضع لها آجالا محددة واجراءات معينة ، ولا يكون بحث أسباب العوار التى قد تلحق الأحكام الا بالتظلم منها بطرق الطعن المناسبة لها ٠ فاذا كان الطعن فى الحكم باحدى هذه الطرق غير جائز ، أو كان قد استغلق ، فلا سبيل للتخلص منه بدعوى أصلية ، وذلك احتراما للاحكام وتقديرا لحجيتها باعتبارها عنوان الحقيقة فى ذاتها ٠ وأنه وان جاز ــ فى بعض الصور ــ القول بامكان رفع دعوى بطلان أصلية بشأن حكم تجرد من الأركان الأساسية للاحكام ٠٠٠ الا أنه متى كان الطاعن قد أقام دعواه الحالية بصفته الشخصية بطلب بطلان الحكم الصادر ضد الشركة ــ التى كان يمثلها فى تلك الخصومة بصفته مديرا لها والشريك المتضامن فيها ، والحكم المؤيد له استئنافيا ، استنادا منه الى صدور هذين الحكمين ضد الشركة بعد حلها ، واذا أصبح الحكم الصادر ضد الشركة نهائيا بتأييده استئنافيا واستنفذت بذلك وسائل الطعن فيه ، ولم ينبه الطاعن بتغيير الصفة رغم مثوله فى الخصومة قبل حل الشركة وبعد حلها ، وكان العيب الذى وجه الى الحكمين المشار اليهما على النحو الذى يشيره الطاعن لا يفقدهما الأركان الأساسية للاحكام ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون اذ انتهى الى القضاء بعدم قبول دعوى البطلان الأصلية فى هذه الحالة

(٦٧/١/١٧ س ١٨ ص ١٠٤) (٦٧/٥/١٦ س ١٨ ص ٩٩٧)

سادسا : دعوى الحراسة القضائية

٣٧٣ دعوى الحراسة القضائية انما هى اجراء تحفظى مؤقت لا يمس موضوع الحق ، فهى بذلك لا تعد من اجراءات التنفيذ ولا تقوم مقام التنبيه أو الحجز فى قطع التقادم ٠

(٦٦/١١/٢٢ س ١٧ ص ١٧٠٥)

٣٧٤ ــ ١ تقدير الجد فى النزاع الموجب للحراسة يعتبر من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها بهذا الاجراء التحفظى المؤقت على أسباب تؤدى الى ما انتهت اليه ٠

٢ ـ لما كان موضوع الدعوى التى صدر فيها الحكم النهائى ـ اشكال فى تنفيذ حكم مرسى مزاد ـ يختلف عن موضوع دعوى الحراسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فان قضاء الحكم السابق فى أسبابه بعدم جدية منازعة المطعون ضدهما لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الحراسة وبالتالى لا يمنع القضاء المستعجل فى هذه الدعوى من العودة الى بحثفىتلك المنازعة وتقديرها من جديد اذ لا يكون للحكم حجية الأمر المقضى الا اذا اتحدت الدعويان خصوما ومحلا وسببا · و لايمكن القول بأن المسألة المقضى فيها ـ وهى مدى جدية النزاع ـ واحدة فى الدعويين ذلك أن تقدير الجد فى النزاع يختلف فىدعوى الحراسة عن تقديره فى دعوى الاشكال التى يطلب فيها وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه ·

(٦٦/٥/١٢ س ١٧ ص ١١٢١)

سابعا : دعوى صحة الحجز

٣٧٥ ـ مفاد نص المادة ٥٥٢ من قانون المرافعات السابق أنه فى الحالة التى يكون فيها حجز ما للمدين لدى الغير بأمر من القاضى فانه يتعين أنترفع الدعوى بطلب ثبوت الحق الذى وقع الحجز بموجبه وبطلب صحة اجراءات الحجز معا وذلك حتى يحصل الحاجز على سند تنفيذى بحقه ، أما اذا كانت دعوى ثبوت الحق المحجوز من أجله مرفوعة أمام القضاء قبل الحجز فان دعوى صحة الحجز ترفع فى هذه الحالة أمام المحكمة التى رفعت اليها دعوى ثبوت الحق حتى لا تتعدد الدعاوى الناشئة عن المطالبة بحق واحد ·

(٦٩/٥/١٣ س ٢٠ ص ٧٦٩)

٣٧٦ ـ حصول الحاجز على حكم انتهائى بصحة الحجز لا يترتب عليه ثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه ، ذلك أن الحكم بصحة الحجز اذا صدر فى مواجهة المحجوز لديه لا يكون حجة عليه الا فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز ، وليس للمحكمة التى تنظر دعوى صحة الحجز أن تبحث فى حق المحجوز عليه فى ذمة المحجوز لديه أو تقضى بثبوته .

(٦٣/٦/٢٠ س ١٤ ص ٨٧٨)

ثامنا : دعوى الاستحقاق الأصلية والفرعية

٣٧٧ ـ لما كان من المقرر فى فقه القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ ، أن المشرع بقصد بدعوى الاستحقاق التى تندرج فى عموم نص المادة ٤٨٢ من قانون المرافعات الذى يقضى بأن « جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها

على وجه السرعة » الدعوى التى ترفع من الغير أثناء اجراءات التنفيذ ، ويطلب فيها بطلان هذه الاجراءات مع استحقاق العقار المحجوز عليه كله أو بعضه وكانت الدعوى التى ترفع من الغير بعد انتهاء اجراءات التنفيذ وبعد رسو المزاد تعتبر دعوى ملكية عادية ، تنظر بالطريق العادى ويعمل فى شأنها بالقواعد الخاصة بالدعاوى العادية ، فانه لا يكون هناك ثمت وجه لقول الحكم المطعون فيه بأن نص المادة ٢٧ من قانون الحجز الادارى قد جاء طليقا من كل قيد ولاحقا على مواد البيع ، طالما كان هذا النص ـ على ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ ـ مأخوذا من أحكام قانون المرافعات الخاصة باشكالات التنفيذ وسائر المنازعات المتعلقة به ، كدعاوى الاسترداد ودعاوى الاستحقاق الفرعية ، وذلك بعد تعديلها بما يتفق والسرعة والضمان الواجب توافرهما فى الحجوز الادارية ـ لما كان ذلك ـ وكان الثابت أن الطاعن رفع الدعوى بأحقيته للعقار بعد انتهاء اجراءات التنفيذ ورسو المزاد على المطعون عليه ، فانها تكون دعوى استحقاق أصلية تنظر بالطريق العادى ويكون استئناف الحكم الصادر فيها طبقا للمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ ، بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره وليس بتكليف بالحضور .

(٧٠/١/٢٢ س ٢١ ص ١٤٩)

٣٧٨ ـ مفاد نص المادة ٧٠٥ من قانون المرافعات أن المشرع أراد بدعوى الاستحقاق الفرعية الدعوى التى ترفع من الغير أثناء اجراءات التنفيذ ويطلب فيها بطلان هذه الاجراءات مع استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه لانها تعتبر بهذا الوصف ـ على ما ورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات ـ منازعة متعلقة بالتنفيذ تؤثر فى اجراءاته وتندرج ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ فى عموم نص المادة ٤٨٢ من قانون المرافعات التى تقضى بأن جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة ويكون رفع الاستئناف عنها فى ظل العمل بالمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتكليف بالحضور لا بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة المختصة بنظره أما اذا اقتصرت الدعوى على طلب استحقاق العقار دون ابطال اجراءات التنفيذ فانها لا تعتبر دعوى استحقاق فرعية بل دعوى أصلية لا يترتب عليها وقف اجراءات البيع كما لا يسرى عليها أى حكم من الأحكام الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالتنفيذ ويعمل فى شأنها بالقواعد العامة الخاصة بالدعاوى العادية .

(٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٢٣) ، (٦٦/١٠/٢٥ س ١٧ ص ١٥٥٨) ، (٦٢/٦/٢٧ س ١٣ ص ٨٤٩)

٣٧٩ ـ متى كانت الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه دعوى

استحقاق أصلية رفعت بعد رسو المزاد وليست دعوى استحقاق فرعية مما تنص عليه المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات ، فان بطلان الطعن بالنسبة لبعض الخصوم يقتصر أثره عليهم ذلك بأن القانون لم يوجب فى دعوى الاستحقاق الأصلية ما أوجبه فى دعوى الاستحقاق الفرعية من اختصام أشخاص معينين بحيث يترتب على بطلان الطعن بالنسبة لاحدهم بطلانه بالنسبة للجميع ٠

(٦٨/٣/٢١ س ١٩ ص ٥٦٩)

٣٨٠ ـ أنه وان اختلف الرأى على الجزاء الذى يترتب على عدم اختصام أحد الأشخاص الذى أوجبت المـــادة ٧٠٥ مرافعات اختصامهم فى دعـــوى الاستحقاق الفرعية ، الا أن مجال هذا الخلاف هو عند رفع الدعوى ابتداء ، أما اذا كانت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الدرجة الأولى باعتبارها دعـــوى استحقاق فرعية مستوفية الشرائط التى يتطلبها القانون فى هذه الدعوى واختصم فيها جميع من توجب هذه المادة اختصامهم وترتب عليها فعلا وقف اجراءات البيع ، فان اختصام هؤلاء يكون لازما فى الاستئناف الذى يرفع عن الحكم الصادر فى موضوع هذه الدعوى ويترتب على اغفال اختصام أحدهم فى المرحلة الاستئنافية عدم قبول الاستئناف برمته طبقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى خصوص الدعاوى التى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها ٠

(٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٦٠٧)

٣٨١ ـ متى كانت الدعوى قد رفعت باعتبارها دعوى استحقاق فرعية وترتب عليها وقف اجراءات البيع فانه لا يتأتى بعد ذلك تغيير طبيعتها فى المرحلة الاستئنافية واعتبارها من دعاوى الاستحقاق الأصلية التى لا توقف البيع ٠

(٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٦٠٧)

٣٨٢ ـ متى انتقلت الملكية من البائع الى ورثة المشترى من تاريخ تسجيل الحكم الصادر لصالحهم بصحة ونفاذ عقد البيع فان هذه الملكية لا تسقط أبدا عن المالك ، كما أن دعوى الاستحقاق التى تحميها لا يرد عليها التقادم المسقط وللمالك أن يرفعها ضد أى شخص لاسترداد ملكيته مهما طال عهد انقطاع صلته بهذا الملك . وينبنى على ذلك أنه اذا طالب المشترى ـ الذى انتقلت اليه ملكية المبيع ـ البائع باسترداد المبيع ٠ فلا يجوز رفع هذه الدعوى بالتقادم الذى أكثر من خمس عشرة سنة دون المطالبة بالملكية .

(٦٣/٣/٢٨ س ١٤ ص ٣٩٨)

٣٨٣ ـ ليس ثمة تلازم بين دعوى الاستحقاق وبراءة الذمة ولا تعارض بين أن يقرر قاضى البيوع وهو بسبيل النظر فى طلب وقف البيع اذ المحكمة المطروح عليها استئناف حكمه جدية احدى الدعويين وعدم جدية الأخرى لاختلاف الاساس فى كل منهما ٠

(٤٦/٣/٢٤ مج ٢٥ ص ٤٧٤)

٣٨٤ ـ لما كان قانون المرافعات قد أوجب فى المواد ٧٠٥ الى ٧٠٧ توافر شروط فى دعوى الاستحقاق الفرعية لكى يحكم قاضى البيوع وجوبا بايقاف البيع وهى أولا أن يكون طالب الايقاف قد أودع ملف قضية البيع صورة رسمية من صحيفة دعوى الاستحقاق بعد اعلانها الى جميع من أوجب القانون اختصامهم وأن تكون مشتملة على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التى تستند اليها الدعوى وان يرفق بذلك الايصال الدال على دفع المبلغ الذى يقدره قلم الكتاب للوفاء بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لاعادة الاجراءات عند الاقتضاء وثانيا أن يكون الايداع قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل فاذا تخلف أحد هذه الشروط فانه لا يترتب عليها ايقاف البيع وجوبا ٠

(٥٥/٥/٥ مج ٢٥ ص ٤٨٢)

٣٨٥ ـ الحكم الذى يصدر فى دعوى الاستحقاق الفرعية فى اجراءات التنفيذ على العقار يكون حجة على المدين المنزوعة ملكيته المختصم فيها لانه خصم حقيقى فيها ولا تنعقد الخصومة بدونه اذ أوجبت المادة ٥٩٥ من قانون المرافعات اقامة الدعوى عليه ٠

(٤٨/١٠/٢٨ مج ٢٥ ص ٤٨٢)

٣٨٦ ـ الدفع ببطلان اجراءات نزع الملكية لعدم انذار الحائز بالدفع أو التخلية وفقا للمادة ٦٢٦ مرافعات لا محل له فى دعوى الاستحقاق التى ينحصر البحث فيها من سند ملكية مدعى الاستحقاق وفيما اذا كان نافذا أو غير نافذ فى حق الدائنين ومن ثم فلا يكون الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق مشوبا بالقصور ان هو أغفل الرد على هذا الدفع ٠

(٥٢/٢/١٤ مج ٢٥ ص ٤٨٢)

٣٨٧ ـ ان دعوى استحقاق العقار المنزوعة ملكيته هى دعوى أساسها الملكية فليس لمن لم يسجل عقد شراء العقار أن يطلب الحكم باستحقاقه اياه ولا يصح أن يحتج على نازع الملكية بعقد شرائه الذى لم يسجل ٠

(٤٥/٥/١٠ مج ٢٥ ص ٤٨٢)

٣٨٨ ــ أن دعوى الاستحقاق الفرعية قد وضع لهما الشارع نظاما خاصا يختلف فى أحكامه عن نظام الدعاوى المعتادة الخاضعة لقواعد المرافعات وطرق الطعن المعتادة . والمستفاد من نصوص هذه المواد أن الشارع لم يرد مجانبة القواعد لعامة فى دعوى الاستحقاق الفرعية الا لان هذه الدعوى ــ برفعها أثناء اجراءات البيع وقبل مرسى المزاد ولجواز التقرير من أجلها يوقف هذه الاجراءات ينبغى الاسراع فيها ولذا يجب أن يكون المناط فى اعتبارها كذلك هو رفعها فى أثناء اجراءات نزع لملكية وقبل مرسى المزاد .

(٣٦/٥/٢١ مج ٢٠ ص ٤٨٢)

تاسعا : دعوى استرداد المنقولات المحجوزة

٣٨٩ ــ يرتب قانون المرفعات ــ الحالى ــ البطلان جزاء على عدم اختصام المدين فى دعوى الاسترداد على خلاف ما كان يقضى به قانون المرافعات الملغى فى المادة ٤٧٨ منه .

(٥٩/١٢/١٩ س ١٠ ص ٢٣٢)

٣٩٠ ــ أن المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ١٩ لسنة ١٩٢٨ ــ توجب رفع دعوى الاسترداد على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيرا والمقصود بهؤلاء هم الدائنين الذين بيدهم سندات واجبة التنفيذ ولم يحجزوا بها ولكنهم طلبوا عدم رفع الحجز عن الأمتعة المحدوزة من قبله بناء على طلب غيرهم من الدائنيين عملا بحكم المادة ٤٦١ مرافعات) كما يتضح ذلك جليا من مراجعة النصوص الفرنسية للمواد ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٧٨ من قانون المرافعات الأهلى و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٤٢ من قانون المرافعات المختلط وايجاب اختصام الدائن الحاجز هــو والدائن المطالب بعدم رفع الحجز فى تلك الدعوى فيه ما ينفى بتاتا فكرة أن احد الدائنين الحاجزين يمثل فيها غيره من الدائنين حاجزين وغير حاجزين مما نتيجته أن الحكم الصادر فيها لا يكون حائزا لقــوة الشىء المقضى به الا بين المختصمين فيها بالفعل .

واذن فالطعن فى الحكم الصادر فى دعوى الاسترداد بمقوله أنه جاء على خلاف حكم سابق قضى برفض دعوى استرداد المنقولات التى هى موضوعة المرفوعة من ذات المسترد على دائن آخر غير الطاعن لم يكن خصما فى تلك الدعوى والمادة ١١ من قانون محكمة النقض تشترط بجواز الطعن بهذا الوجه أن يكون الحكم السابق صادرا بين الخصوم أنفسهم وفى النزاع عينه .

(٤٥/١٠/٤ مج ٢٥ ص ٦٥٥)